

مرسوم يتعلق بتطبيق الفصل 6 من قانون المالية لسنة 1981

مرسوم رقم 2.80.811 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتطبيق الفصل 6 من قانون المالية لسنة 1981¹

ان الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل السادس من القانون المذكور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980)،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يمنح بمقرر لوزير المالية المبلغ المردود من الفائدة المنصوص عليه في الفصل السادس من قانون المالية لسنة 1981 لمصلحة الجماعات المحلية بشأن القروض الممنوحة لها من لدن صندوق التجهيز الجماعي.

الفصل الثاني

يدفع هذا المبلغ المردود من الفائدة مباشرة لصندوق التجهيز الجماعي قصد اسقاطه من الفوائد التي تتحملها الجماعات المحلية المستفيدة من المبلغ المردود الآنف الذكر.

الفصل الثالث

يعهد الى وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)

الامضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد الكامل الرغاي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3557 بتاريخ 23 صفر 1401 (31 دجنبر 1980)، ص 1388.